

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بال فالثاني أصوب وعزا الصقلي الأول لأشهب والثاني للأخوين و في اشتراط دوام الرضا بحكم المحكم من الخصمين في التحكيم للحكم من المحكم فلأحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه قاله سحنون وعدم اشتراط دوامه إليه فلا رجوع لأحدهما قبله وإليه ذهب ابن الماجشون قولان في كل من الفروع السابقة حذفه مما عدا الأخير لدلالة هذا عليه الباجي لو حكما رجلا بينهما فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فقال ابن القاسم في المجموعة أرى أن يقضي ويجوز حكمه وقال سحنون لكل واحد منهما أن يرجع ابن عرفة في هذه المسألة طرق والأقوال فيه أربعة انظرها فيه ولا يحكم القاضي مع حصول ما أي شيء يدهش بضم التحتية وسكون الدال وكسر الهاء أي يضعف الفكر بكسر الفاء أي العقل عن تمام إدراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقن ولقس أي ضيق نفس أو غثيان نفس وأكل فوق كفاية وقد قيل البطننة تذهب الفطنة والنهي تحريم عند البساطي والخط عن أبي الحسن وكراهة عند ت وأما ما يمنع العقل عن أصل الإدراك